وزارة التّعليم العالي والبحث العِلمي

جامعة باجي مُختار –عنابة–

كُليّة العُلوم الإقتصاديّة والتّجاريّة وعُلوم التّسيير

قِسم العُلوم الماليّة

مُحاضَرات في مِقياس "الماليّة العامّة الإسلامِيَّة"

مُوجَّهَة لطلَبَة السّنة الثّالثة ليسانس "مالِية وصيرفَة إسلامِيَّة"

د/مروى شوادر

السّنة الجامِعِيّة: 2025/2024

المُحاضَرَة الخامِسَة: عجز الموازنة العامة للدّولة في الاِقتصاد الإسلامي وصِيَغ تمويلها

مُخطّط المُحاضَرة (أبرز العناصر)

1. مفهُوم الموازَنة العامَّة
2. مبادِئ تحضِير الموازنَة العامّة للدّولَة
3. العجز في الموازنَة العامَّة
4. صِيَغ تمويل عجز الموازنة العامّة في الاِقتصاد الإسلامِي

1. مَفهُوم المُوازَنَة العامَّة:

- ✓ المُوازَنَة العامَّة عبارة عن: *"بَيان تقدِيرِي لنفقَات وإيرادات الدّولة عن مُدَّة مُستقبلِيَّة تُقَدَّر عادةً بِسنَة، وتتطلَّب إجازَة مِن السُّلطة التّشريعيَّة"*.
- ✓ وتُعْرَف المُوازَنَة العامَّة مِن منظُور تخطِيطِي بأنَّهَا: *"تعبير مالِي لبرنامج العَمَل المُعتَمَد الذي تعتزِم الحُكُومَة تنفيذَهُ في السّنة القادِمَة"*.
- ✓ أمَّا في الاِقتصاد الإسلامِي، فإنَّ المُوازنَة العامَّة بما تتضمَّنُهُ مِن إيراداتٍ ونفقاتٍ، هي عبارة عن وسيلة لتحقيق أهداف الدّولة الإسلامِيَّة في إطار وظائِفِهَا الاِقتصادِيَّة، الاِجتِماعِيَّة، الإدارِيَّة والأَمْنِيَّة.

2. مبَادِئ تحضِير المُوازَنَة العامَّة للدّولَة:

مِن أهمّ مبادئ تحضِير المُوازنة العامَّة للدّولة ما يلي:

2-1- مبدَأ السَّنَوِيَّة: اِستقرَّ الفِكر المَالِي على تحديد فترة تقدِيرات الإيرادات والنّفقَات العامَّة بِسنَة مُقبِلَة، تُحَدَّد بدايتُهَا ونِهايَتُها في كُل دولة بِما يتّفِق مع دورة الإيرادات والنّفقَات وظُرُوف الدّولة، ويَعُود الاِستقرار على فترة السَّنَة للأسباب التّالِي ذِكرُها:

- فترة السّنة تتناسَب مع دورة الإيرادات العامَّة، والتي تُمثّل الضّرائب السّنويَّة أهمّ مصادِرِهَا.
- فترة السّنة تُساعِد على وضع تقدِيرات أكثَر دِقَّة.
- تحدِيد الفترة بأقلّ مِن سنة لا يتناسَب مع وقت تحصِيل الإيرادات التي تكُون أغلبُها موسِمِيَّة.
- تحديد الفترة بأقلّ مِن سنة يعنِي الحُصُول على إيرادات قليلة.
- إعداد المُوازنَة يتطلّبُ جُهدًا كبيرًا ووقتًا طويلًا.

أمَّا الفِكر المَالِي الإسلامِي، يرى أنَّ مبدأ السّنوِيَّة ليس أمرًا جامِدًا يلزَم مُراعاتُه في كُل الأحوال، بل يجِب أن تتناسَب فترة المُوازنَة مع دورَة الإيرادات والنّفقَات العامَّة.

2-2- مبدَأ وِحدَة المُوازَنَة: يُعْنَى هذا المبدَأ بإعداد مُوازَنَة واحِدَة للدّولة تُدرَج فيها كافّة الإيرادات وأَوْجُه الإنفاق لتسهِيل مُهِمَّة السُّلطة التّشريعيّة في إقرار واِعتماد المُوازنَة، ومُهِمَّة الأجهزة المركزيَّة التي تُشرِف على تنفيذ الموازنة فيما لو تشتّتت عناصر الموازنة في أكثر مِن وثيقة.

ونظرًا لِاستقلالِيَّة أنواع الإيرادات والنّفقات في الفِكر الإسلامِي، فإنَّ المُوازنة تقُوم على عكس هذا المبدأ.

2-3- مبدَأ عدم التّخصِيص: يُقصَدُ به عدم تخصيص إيراد مُعيّن لتغطية أو مُواجهة إنفاق مُعيّن، بل يتمّ إدراج الإيرادات كلّها والنّفقات كلّها دون إجراء مقاصة بينهُما، بِمَا يُمكّن الأجهزة المُختصَّة مِن توجيه الإيرادات لأوجُه الإنفاق المُناسِبَة وحسب سُلَّم الأولوِيَّات.

أمَّا عن الفِكر الإسلامِي فلا يتقيَّد بمبدأ عدم التّخصِيص، بل على العكس مِن ذلك يُراعِي تخصيص إيرادات مُعيَّنة لنفقَات مُحدَّدة.

2-4- مبدَأ التَّوازُن: يقضِي هذا المبدأ بأن تتوازن المُوازنة تِلقائِيًّا أو حِسابِيًّا، بمعنى أنْ تتساوى حصيلة الإيرادات العامَّة مع حصيلَة النّفقَات العامّة دون عجزٍ أو فائِض.

والأصْل في الإسلام هُو تحقيق التّوازُن الإجتماعِي والإقتصادِي، بِما يُجسِّد عدالة توزيع المال والثّروة بين أبناء المُجتمع.

2-5- مبدَأ المَركزِيَّة: يعنِي إعطاء سُلطة تحديد المصرُوفات وتحصِيل الإيرادات لبيت المال بالعاصمة، إلّا أنَّ الفِكر الإسلامِي يأخُذُ بدِيلًا عنه مِن خلال **مبدأ المَحَلِّيَّة (اللامَركزِيَّة)**، فأهل كلّ إقليم أحقّ بصدقاتِهِم وبإيراداتِهِم مادام فيهم مِن ذوِي الحاجة.

3. العَجز في المُوازنَة العَامَّة:

- ✓ يُشِير **العجز** في المُوازنَة العامَّة إلى *"الزِّيَادَة في حجم الإنفاق الحُكُومِي على حجم الإيرادات العامَّة، فالعجز بهذا المفهُوم يعني أنّ الدّولة تستهلِك أكثر مِن مجمُوع حصيلتِهَا مِن الإيرادات"*.
- ✓ في حِين تُعنَى **مُعالجَة العجز** في المُوازنَة العامَّة بتلك *"الإجراءات التي تُقومُ بها الدّولة لتحقيق التّوازُن بين النّفقَات العامَّة والإيرادات العامَّة"*.

4. تمويل عَجز المُوازَنَة العامَّة في الاِقتصَاد الإسلامِي:

في ظِلّ الوُصُول إلى حالة العجز في المُوازَنة العامَّة والبحث عن سُبُل تقضِي بتمويل هذا العجز، يطرح الاِقتصاد الإسلامِي جُملَة مِن صِيَغ التّمويل التي يُمكِن تطويرُها في نطاق الشّريعَة الإسلامِيَّة، بغرض الحُصُول على موارد هائلة للمُشاركة في البِنَاء الاِقتصَادِي، واِستِحداث أدوات ماليَّة يتم تداوُلُها في الأسواق الماليَّة، بما يُعزِّز كذلك دور القِطاع الخاص في هذه العمليَّة. وتُوجد العديد مِن الطُّرُق لتمويل عجز المُوازنة العامّة في الاِقتصاد الإسلامِي وقد تشترك هذه الطُّرُق وتتقاطع مع النُّظُم التّقليديَّة، ومِن أبرزها ما يلي:

1.4. **تعجِيل الإيرادات:** ويعنِي هذا تحصِيل إيرادات سنة لاحِقَة حسب ما ورد عن رسُول الله (صلّى الله وعليه وسلّم)، ويُمكِن تعجِيل بعض الإيرادات مثل: تحصيل إيجارات أمْلاك الدولة لأكثر مِن الفترة المُحدّدة، أو تعهُّد الدّولة ببيع بعض الموارد على غرار البترول واِستلام ثمنها مُسبقًا.

2.4. **الإقتراض العام:** عُرِفَت القُروض كمصدر مِن مصادر تمويل عجز المُوازنة في النّظام المالي الإسلامِي متى توافرت الشُّروط اللّازمة لذلك ومِنْها: أنْ يكون الإقتراض لحاجة ضروريّة، القُدرة على السّداد، ردّ القيمة المُماثلة لقيمة القرض دُون فائدة، اِستنفاذ كافّة صِيغ التّمويل للقطاع العام مِن قِبل القطاع الخاص، وأنْ لا يُؤدّي إلى الإضرار بمصالح الأمّة الإسلاميّة مِن أمنٍ داخِلي أو خارجِي، والقُرُوض العامّة مِن حيثُ مصدرها تنقسِم إلى نوعين: خارجيّة وداخليّة.

3.4. **الضّرائِب:** تُفْرَض الضّرائِب في النّظام المالي الإسلامِي لتغطِية الضّرُوريّات أوّلًا وبقدرِ الحاجة إليها ثانِيًا، ويجُوز فرض الضّرائب عند وُجود حاجة حقيقيّة للمال مع اِنعدام وجود موارد أخرى لتحصيله، تُشترط كذلك العدالة في تحصِيل وتوزِيع الضّرائب، وأن تتلاءم مع مصالح الأُمّة الإسلاميّة وأنْ تُنفق دُون إسرافٍ أو تبذِير.

4.4. **دوْر القِطاع الخاص في تمويل عجز المُوازنة العامّة:** هُناك العدِيد مِن الصِّيغ التي يذكُرُها الفقهاء عند حديثهم عن العلاقة بين الأفراد والدّولة، هذه الصِّيغ والتي يُطلَق عليها ***"صِيغ التّمويل الإسلامِي"*** لاشكّ وأنّها داعِمَة لتمويل العجز الموازناتِي، وأبرزُها ما يُوضّحه الشّكل (01) التّالي:

شكل (01): أبرز صِيَغ التّمويل الإسلامِي

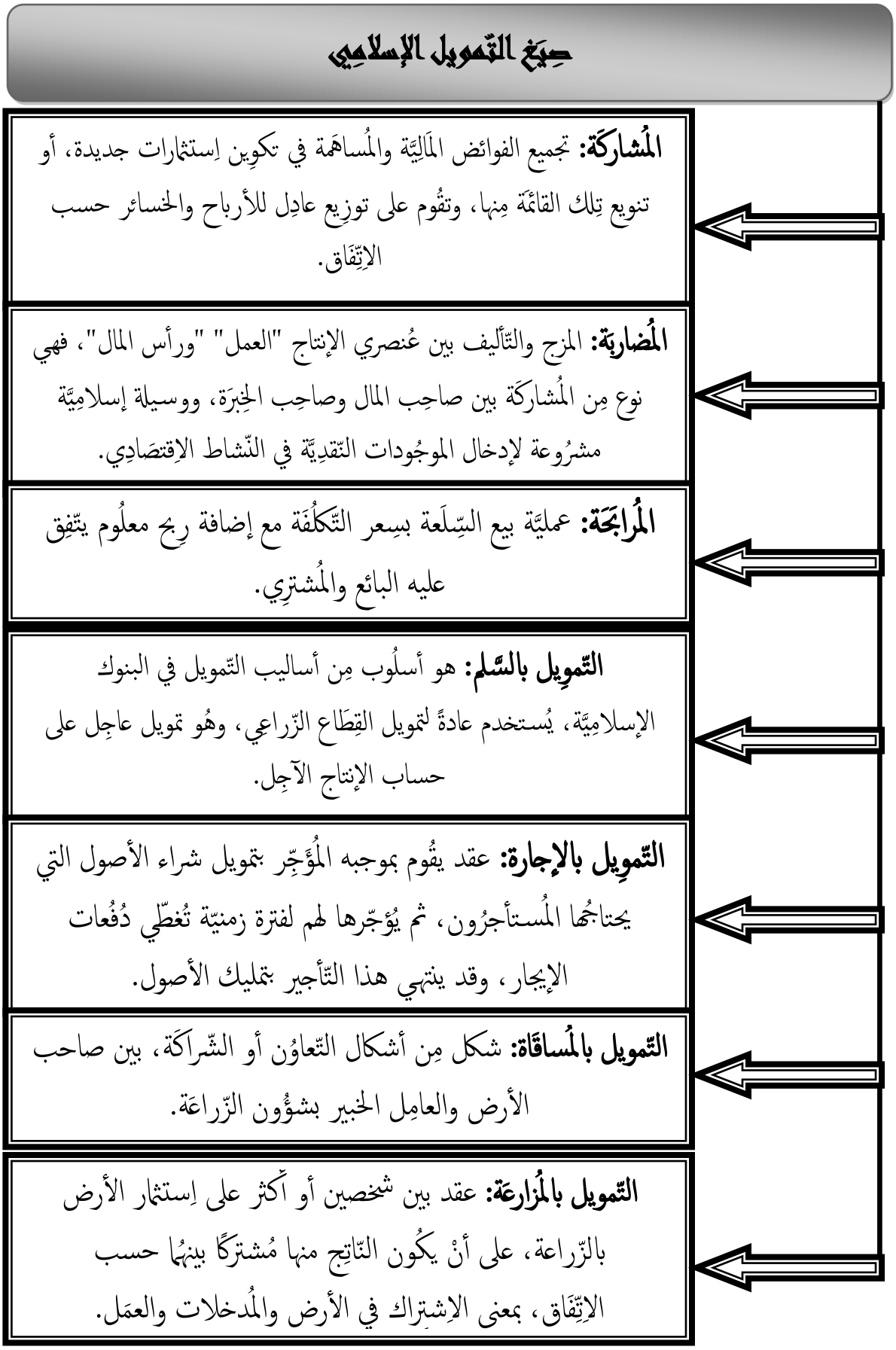

ومِن أهم مزايا مُشاركة القِطاع الخاص في تمويِل عجز المُوازنة العامّة ما يلي:

- التّقليل مِن الإحتياجات الماليّة;
- تخفِيف حجم أعباء الجهاز الحُكُومِي ومِن تمّ الحدّ مِن البيروقراطيّة والمركزيّة;
- رفع مُستوى الممارسة الدّيمُقراطيّة في القرار الإقتصادي ;
- تحسِين كفاءة تحسِين الخِدمة.

وتجدُر الإشارة إلى أنّ **للزّكاة والوقف** دور كبير في تمويِل عجز المُوازنة العامّة للدّولة، فالزّكاة كفِيلة بأن تزيل على كاهل الدّولة الكثِير مِن الأعباء التي تُصرَف على المشاريع الإجتماعيّة المُختلفة، وهذا بدوره سيُقلّل مِن عجز الميزانيّة العامَّة. كما أنّ مُؤسّسة الوقف تساهم في تقليل الأعباء مِن خلال تقدِيم المعُونات وإنعاش المشروعات الإجتماعيّة ومِن تمّ دعم الميزانيّة العامّة للدّولة والتّقليل مِن عجزِها.

- **المراجع:**

1- محمود حسين الوادي وزكريا أحمد عزّام: الماليّة العامّة والنِّظَام المالِي في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنّشر والتّوزيع والطّباعة، عمان(الأردن) 2000.

2- صبرينة كردودي، تقدِيم جمال لعمارة: تمويِل عجز الموازنة العامّة للدّولة في الإقتصاد الإسلامي –دراسة تحليليّة مُقارِنَة–، ط1، دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، الجزائر، 2007.

3- محمد المومني: عجز الموازنة العامّة في الإقتصَاد الإسلامِي وطُرُق علاجِه، مجلّة أبحاث اِقتصادِيَّة وإداريَّة، العدد 15، 2014.